

مديرية الثروة الحيوانية

رقم : ٤٥٢٦ / ٢٠١٥

تاريخه : ١٩ / ١٢ / ٢٠١٥

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١ / ٦٧٧

يتعلق بحظر تملك وإقتناء بعض فصائل الحيوانات

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته لا سيما المادة الأولى والثانية منه (تحديد مهام

وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة  
الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على اقتراح مديرية الثروة الحيوانية،

لما صادق لبنان على اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات

البرية CITES في ٢٦/٥/٢٠١٣،

ولما كانت الحيوانات المدرجة في الملحقين I و II من الاتفاقية المذكورة تحتاج إلى رعاية خاصة

نظرا لقيمتها البيئية العالية،

ولما كان الحؤول دون الاتجار بها أساسيا من أجل المحافظة على المكونات المختلفة للتنوع

البيولوجي، وتأمين المستوى المناسب من الحماية لمنع انتشار الأوبئة المرتبطة بها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحظر تملك أو إقتناء جميع فصائل الهريّات المدرجة أسماؤها في الملحقين I و II من اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (سائيس) والمحددة أدناه، إلا داخل مراكز الإنقاذ التابعة للجمعيات العاملة في مجال حماية الحيوانات وداخل حدائق الحيوانات المسجلة أصولا في السجل المخصص لذلك في وزارة الزراعة وفق أحكام القرار رقم ١/١٢٣٨ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١.

*Panthera tigris, Panthera leo, Panthera onca, Panthera pardus, Panthera uncia, Acinonyx jubatus, Puma concolor*

المادة الثانية: باستثناء مراكز الإنقاذ وحدائق الحيوانات المسجلة أصولا، على كل شخص طبيعي أو معنوي يحتفظ بتاريخ صدور هذا القرار بأي من تلك الحيوانات أن يسلم الحيوان لوزارة الزراعة أو لأي من مراكز الإنقاذ الذي تعينه الوزارة، وذلك خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة: يستثنى من هذا القرار السيرك، على أن يقوم، خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ صدور هذا القرار، بتسجيل الحيوانات التي يحتفظ بها لدى وزارة الزراعة وبالتقيد بالشروط

لشخ

مدير الثروة الحيوانية بالتكليف

د. الياس إبراهيم

٢٢ آب ٢٠١٥

٢٦٩٧

لل

لل

المنصوص عليها في المادة الرابعة أدناه. يمنع على الميرك شراء أي حيوان جديد من الحيوانات المنصوص عليها في اللائحة المرفقة لهذا القرار.

المادة الرابعة: على مراكز الإنقاذ وحدائق الحيوانات المسجلة أصولا والتي تحتفظ بأي من الحيوانات المشمولة في هذا القرار، أن تقوم بإبلاغ وزارة الزراعة بذلك، خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ صدور هذا القرار، مع نسخة عن الشهادات القانونية المتصلة بمصدر الحيوان وطريقة دخوله إلى لبنان.

لوزارة الزراعة أن توافق على الاحتفاظ بالحيوان المذكور في حال توفر الشروط الآتية:

- وضع رقاقة إلكترونية له من قبل المركز أو الحديقة.
- توفير ظروف الرعاية المناسبة له.
- التعهد بعدم القيام بعمليات تكاثر للحيوان المذكور أو بيعه أو تقديمه كهبة أو إعارته أو إيداعه لدى الغير دون الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الزراعة. في حال لم تثبت الوزارة من قانونية دخول الحيوان إلى لبنان، تمنع التكاثر بشكل كامل ونهائي للحيوان المذكور.

المادة الخامسة: تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق كل من يخالف هذا القرار.

المادة السادسة: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور نشره.

تبلغ نسخة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

المجلس الأعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

وزارة الاعلام (للنشر)

الجريدة الرسمية

نقابة الاطباء البيطريين

مديرية الثروة الحيوانية

المصالح الاقليمية

مراكز الحجر الصحي البيطري الحدودية

المحفوظات

